قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 34/91 | 1131/ل/د1/2013 لعام 1434هـ | 1434/4/13هـ الموافق 2013/2/23م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **مدنية** | **نقل ملكية أسهم** | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه "في شهر 10 سنة 2004م طرحت (أ)، وكان لي الرغبة بالاكتتاب بها بأسماء أشخاص آخرين واستشرت المدعى عليها حينها بحيث إنني أعطي طلبات الاكتتاب من حسابي الخاص لديكم بشرط أن يرد الفائض لحسابي الذي تمت التغطية منه وبأن الأسهم المخصصة تدخل في محفظتي، فوافقوا على طلبي علماً بأن الأشخاص الذين تم الاكتتاب بأسمائهم لم يكون لهم حسابات ولا محافظ لدى المدعى عليها حينها وتمت عمليات الاكتتاب، وبعد التخصيص فوجئت أن البنك لم يرد الفائض لحسابي ولا الأسهم المخصصة لمحفظتي، لذا تقدمت لسعادتكم وأعضاء لجنتكم الموقرين لأنصافي ورد الأسهم وأموالي منهم وتعويضي عن كل هذه الفترة ما يقارب 9 أعوام".

ولم تر اللجنة تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدارسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن دعوى المدعي ضد الوسيط مبنية على المطالبة بنقل ملكية أسهم مدرجة في السوق المالية السعودي، ورد فائض الاكتتاب الذي تم فيه تغطية الأسهم لحسابه، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بنقل الأسهم محل النزاع إلى ملكيته، ورد فائض الاكتتاب الذي تم فيه تغطية الأسهك لحسابه، والوسيط لا يملك نظاماً اتخاذ هذا الإجراء إلا بطلب من الأشخاص المسجلة هذه الأسهم بأسمائهم، ولم يقدم المدعي ما يخوله طلب نقل هذه الأسهم أو فائض الاكتتاب من أصحابها.

وحيث ذكر المدعي بأن الأسهم محل النزاع ليست مسجلة باسمه نظاماً، ولم يقدم ما يخوله من قبل من سجلت بأسمائهم نقلها، وحيث إن الوسيط لا يملك هذا الإجراء لأن دوره محصور بتنفيذ تعليمات من سجلت الأسهم بأسمائهم، فإن الدعوى تفتقر إلى الصفة في حق الوسيط المدعى عليه؛ لأن المطالبة بنقل الملكية تتوجه إلى من باسمه هذه الأسهم.

أما ما احتج به المدعي من كونه هو المالك الحقيقي لتلك الأسهم وأن مبالغ الاكتتاب بها قد تم خصمها من حسابه الجاري، فيدفعه أن هذه الإجراءات ليس فيها دلالة على ملكيته للأسهم محل النزاع، وليس فيه ما يقطع بعدم صحة الظاهر من تسجيل الأسهم باسم من هي بأسمائهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداومة نظاماً، قررت اللجنة الأتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.